



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (\) لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط الجمع بين

الإعفاء المقرر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

والتجاوز المقرر بالقانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٢

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ وملحقها الصادر برقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٢٠.

وحيث صدر القانون رقم [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية، وعليه أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم [٩] لسنة ٢٠٢٢ بشأن تطبيق أحكام هذا القانون.

وإزاء ورود العديد من الاستفسارات بشأن مدى أحقية الممولين في الجمع بين الإعفاء من نسبة [٣٠%] من مقابل التأخير المقررة بالقانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٢٠ والتجاوز عن نسبة [٦٥%] من مقابل التأخير المقررة بالقانون رقم [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢.

وحرصاً من المصلحة على توحيد العمل بالقوانين السارية داخل كافة وحدات المصلحة وتفعيلاً لنصوص هذه القوانين ودعمًا لأواصر الثقة بين المصلحة والسادة الممولين والمسجلين، وفي ضوء رأي المستشار الضريبي لرئيس المصلحة وموافقة مجلس حل المشكلات الفنية والإدارية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨.

لذا تنبه المصلحة مشدداً على كافة وحداتها ضرورة الالتزام بالآتي :

أولاً : تقتصر الاستفادة من الجمع بين الإعفاء من نسبة [٣٠%] من مقابل التأخير المقررة بالفقرة الرابعة بالقانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٢٠ والتجاوز عن نسبة [٦٥%] من مقابل التأخير المقررة بالقانون رقم [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢ على ممولى ضريبة الدخل وذلك بالنسبة لمقابل التأخير الناتج عن التأخر في سداد الضريبة واجبه الأداء

٢٠/١٢
٢٠٢٢/١٢



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : يتم تطبيق الإعفاء المقرر بالقانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٢٠ أولاً ثم يلي ذلك تطبيق نسبة التجاوز المقررة بالقانون رقم [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢ على نسبة الـ [٧٠%] المتبقية بعد منح الإعفاء المشار إليه.

ثالثاً : فى تطبيق البند (أولاً) من هذه التعليمات، تقتصر الاستفادة من الجمع بين الإعفاء والتجاوز سالفى الإشارة بالنسبة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها على فروق الفحص الناتجة عن الاتفاق عليها مع جهة العمل دون أن تمتد إلى المبالغ التى يتم حجزها وتوريدها شهرياً عن ضريبة المرتبات وما فى حكمها.

رابعاً : يستفيد من الإعفاء المقرر بالقانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٢٠ الحالات الآتية :

- ١- حالات الاتفاق المباشر .
- ٢- حالات الاتفاق باللجنة الداخلية [بالمأموريات - المتخصصة].
- ٣- الحالات التى يصدر بشأنها قرارات لجان طعن بإنهاء النزاع بناءً على الصلح مع المأمورية المختصة .
- حالات الاتفاق بلجنة إنهاء المنازعات بالنسبة للحالات المنظورة أمام لجنة الطعن قبل صدور قرار اللجنة .
- على أن يكون هذه الحالات قد تمت بعد تاريخ العمل بالقانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٢٠ ويشترط لتحقيق تلك الاستفادة سداد كامل الضريبة المستحقة على الممول من واقع أساس الربط الموضح بهاليه.

وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولى التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
مختار توفيق عباس

صدر فى : ٢٠٢٣ / ١ / ١
محمد الشاذلي